قال المصنف رحمه الله **باب صفة الوضوء**

المستحب ان لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين على الوضوء باحد فان استعان جاز لما روي ان اسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ ابن عفرا رضي الله عنهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الما فتوضا وان امر غيره حتى وضاه ونوى هو اجزاه لان فعله غير مستحق في الطهارة الا ترى انه لو وقف تحت ميزاب يجري عليه الما ونوى الطهارة اجزاه الشرح هذه القطعة تتضمن مسايل احدها في بيان الاحاديث اما حديث اسامة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين مزدلفة واما حديث المغيرة فصب عليه صلى الله عليه وسلم في وضوه ذات ليلة في غزاة تبوك رواه البخاري ومسلم واما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه باسناده عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ما جديدا فمسح به راسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا في اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الاكثرون وحسن الترمذي احاديث من روايته بحديثه هذا حسن وعن حذيفة بن ابي حذيفة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه البخاري في تاريخه في ترجمة حذيفة واشار الى تضعيفه فقال ولم يذكر حذيفة سماعا واما حديث انا لا استعين على الوضوء باحد فباطل لا اصل له وفي عنه الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بغير استعانة والله اعلم المسالة الثانية في الاسما اما اسامة فهو ابو محمد ويقال ابو زيد اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة وقيل بوادي القرى سنة اربع وخمسين وقيل

ابو زيد ويقال ابو خارجة

سنة اربعين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وقيل تسع عشرة وقيل ثمان عشرة واما المغيرة فهو ابو عيسى ويقال ابو عبد الله ويقال ابو محمد المغيرة بن شعبة اسلم عام الخندق توفي واليا على الكوفة في الطاعون سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وهو المغيرة بضم الميم وكسرها حكاهما ابن السكيت وغيره الضم اشهر واما الربيع فبضم الرا وفتح البا الموحدة وكسر اليا ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وعفرا بفتح العين المهملة واسكان الفا وبالمد وهي الربيع بنت معوذ بن الحرث الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان الثالثة قوله تحت ميزاب هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مازيب ويجوز ان يقال ميزاب بيا ساكنة بدل الهمزة كما عرف في نظايره وانكر ابن السكيت ترك الهمز ولعله اراد الانكار على من يقول اصله اليا فاما انكار النطق باليا فغلط لا شك فيه وهذه قاعدة معروفة لاهل التصريف قال ابن السكيت ولا يقال مزراب يعني بزاي ثم را واما مرزاب بتقديم الرا فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره قال الجوهري وليست بالفصيحة الرابعة في الاحكام فان استعان بغيره في احضار الما للوضو فلا باس به ولا يقال انه خلاف الاولى لانه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة وان استعان بغيره فغسل له اعضاه صح وضوه لكن يكره الا لعذر وان استعان به في صب الما عليه فان كان لعذر فلا باس والا فوجهان حكاهما المتولي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والاكثرين قال اصحابنا واذا استعان استحب ان يقف الصاب على يسار المتوضي ونص على استحبابه الشافعي لانه امكن واعون واحسن في الادب قالوا واذا توضا من اناء ولم يصب عليه فان كان يغترف منه استحب ان يجعله عن يمينه وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره واخذ الما منه في يمينه واستثنى ابو الفرج السرخسي في الامالي صورة فقال اذا فرغ غسل وجهه ويمينه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضوه قال لان السنة في غسل اليدين بصب الما على

اصحهما وجهان الثاني لا يكره لانه خلاف الاولى وهذا اصح قطع البغوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)